République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications
الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ292ـدد

تاريخ القرار: 17 اكتوبر 2016

قـــــــــرار

بتـاريخ 17 أكتـوبر 2016، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـــدد 292 في مـادة التـدابير الوقتيـة المنصـوص عليهـا بـالفقرة الأولى مـن الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات بين:

المدعيـــة: شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهـة

المدعـى عليهـا: شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة اخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـــالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـــ01ـدد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـــ46ـدد لســنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـــ01ـدد لســـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـــ10ـــدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات الاتصـال المنقح والمتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 22 سبتمبر 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحب وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1512ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 سبتمبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات محامي شركة "أورنج تونس" الأستاذ لطفي غليس حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ1712ـدد بتاريخ 22 سبتمبر 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 26 سبتمبر 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ375ـدد تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Flybox Plus" امتد إلى غاية 30 سبتمبر 2016 والذي خولت من خلاله لمشتركيها التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- خط هاتفي قار.
- رصيد بقيمة 5 دنانير من المكالمات المجانية صالحة نحو جميع المشغلين المحليين والدوليين
- الإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسعة تدفق عالية تصل إلى 20 جيغابايت صالحة لكامل اليوم بصفة مسترسلة بمعلوم شهري يقدر بـ 30.333 دينار فقط، منتهية إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Flybox Plus" امتد إلى غاية 30 سبتمبر 2016 والذي خولت من خلاله لمشتركيها التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- خط هاتفي قار

- رصيد بقيمة 5 دنانير من المكالمات المجانية صالحة نحو جميع المشغلين المحليين والدوليين.
- الإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسعة تدفق عالية تصل إلى 20 جيغابايت صالحة لكامل اليوم بصفة مسترسلة بمعلوم شهري يقدر بـ 30.333 دينار.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بأن المعلوم الشهري الموظف على المكتتبين لا يكفي لوحده لتغطية تكاليف الامتياز المتعلق بخدمة الأنترنات وهو ما يتعارض على حد قولها مع مقتضيات النقطة h من الفصل 3 من قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي فرض أن لا تقل تعرفة 1 جيغابيت من الأنترنات عن الدينارين، مذكرة بالمراسلة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 8 جانفي 2016 والتي أكدت من خلالها على ضرورة احترام السعر الأدنى المار ذكره، مؤكدة على أن استعمال الترددات الراديوية من قبل منافسيها لتوفير خدمات الأنترنات من شأنه أن يعمق خسائرها على مستوى سوق الأنترنات عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية، مدعية أن هذه الممارسات ألحقت بها أضرارا يصعب تداركها بحكم تجميد مبيعاتها الناجم عن عدم الترخيص لها في تسويق عروضها التجارية المتعلقة بخدمة الأنترنات عبر تقنية الـADSL علاوة على التأثير سلبا على مواردها ومصالحها المالية من ناحية وتقويض قاعدة مشتركيها من ناحية أخرى وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحب وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 08 سبتمبر 2016 تحت عـ123034ـدد تضمن معاينة للعرض التجاري "Flybox Plus" على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة "أورنج تونس" مرفقا بوثيقة اشهارية للعرض موضوع النزاع.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في جوابه على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضد منوبته أن رفع مطالب التدابر الوقتية لا يمكن أن يقبل منطقا وقانونا إلا باحترام الصيغ والشكليات الوجوبية لتحرير الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات، مشددا على أن المدعية لم تبين ماهية الأضرار المسجلة في جانبها ولا مناطها كما لم تأت على المعطيات الفنية والمالية التي من شأنها أن تجعل هذه الأضرار صعبة التدارك مستقبلا خاصة وأن القاعدة في المجال التجاري تقتضي أن الضرر المالي يبقى قابلا للتعويض في كل الحالات، مشيرا الى أن الهيئة في نطاق سلطتها التقديرية واجتهادها اتخذت هذا المنحى من التعليل عند البت في مطالب التدابير الوقتية باعتبار وأن في انعدام اثبات الضرر تفقد المطالب جديتها طالبا القضاء برفض المطلب نظرا لحصول منوبته على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه استنادا لقرار الهيئة عدد 03 المؤرخ في 07 جانفي 2016.

الهيئـــــــة

حيث يهدف الماثل الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحب وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث اقتضى الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم الى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها و مؤيداتها.**

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث و تحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولـهذه الأسبـــاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

صلا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يقضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات